

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 195 لسنة 1990 بتقرير بعض
الاحكام في شأن تبعية المعاهد الزراعية ومراكز
التدريب الزراعي والتنمية الريفية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (195) لسنة 1990م

بتقرير بعض الاحكام في شأن تبعية المعاهد
الزراعية ومراكز التدريب الزراعي والتنمية
الريفية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 1988م ،
بشأن تنظيم امانة التكوين والتدريب المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (432) لسنة 1989م ، بتنظيم
امانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (743) لسنة 1989م ، بشأن اعادة
تنظيم امانة التكوين والتدريب المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989م بتنظيم
مؤسسات التكوين المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (895) لسنة 1989م ، بنقل تبعية
المعاهد الزراعية ومراكز التدريب الزراعي والتنمية الريفية ،
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني
بمذكرته رقم (3) لسنة 1990م .

قررت

مادة (أ)

تكون تبعية مراكز التدريب المتوسط للمهن الزراعية المشار اليها فيما بعد
وملحقاتها الى امانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي على ان تتولى امانة
التكوين والتدريب المهني اعتماد المناهج واجراء امتحانات الشهادات واصدار
شهادات التخرج للخريجين من هذه المراكز وأن تحال - في موعد مناسب - نسخ
من نتائج امتحانات النقل الى امانة التكوين والتدريب المهني :-

- 1 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بالغيران .
- 2 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بمصراتة .
- 3 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بالعويلية .
- 4 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بنغازي .
- 5 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بالعجيلات .

- 6 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بالفتاح .
- 7 - المركز المتوسط للمهن الزراعية بالداون .
- 8 - المركز المتوسط للمهن الزراعية صبراتة .
- 9 - المركز المتوسط للمهن الزراعية أوبارى .
- 10 - المركز المتوسط لمهن الغابات والمراعى بالحشان .
- 11 - المركز المتوسط لشئون المياه .
- 12 - أى مركز اخر بنفس التخصص والمستوى الدراسى .

مادة (2)

- تسند تبعية مراكز التكوين الاساسى للمهن الزراعية المبينة فيما يلى الى امانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى :-
- 1 - مركز التكوين على فلاحه البستنة بجنزور .
 - 2 - مركز التكوين لحرس الغابات بالحشان .
 - 3 - مركز التكوين للبيطرة بزليطن .
 - 4 - مركز التكوين للبيطرة بجنزور .

مادة (3)

- تؤول تبعية مراكز التنمية الريفية الى امانة التكوين والتدريب المهنى .

مادة (4)

- يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (855) لسنة 1989م ، المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (5)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 30 رجب 1399 و .

الموافق : 25 النوار 1990 م